

ملخص تحديثات لائحة عمل لجنة المراجعة

أولاً: المقدمة

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
1	1	1- الغرض: تحدد هذه اللائحة متطلبات البنك المركزي السعودي والأنظمة ذات العلاقة الخاصة بتنظيم أعمال لجنة المراجعة في شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني، وتهدف هذه اللائحة إلى إلزام شركة الدرع العربي تطبيق معايير عالية بشأن أعمال لجنة المراجعة. على الشركة الالتزام بهذه اللائحة ووفقاً لما ورد في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي م/32 وتاريخ 1424/6/2 هـ واللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحة حوكمة شركات التأمين ومتطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف هيئة التأمين إضافة إلى الأنظمة.	1- الغرض: تحدد هذه اللائحة متطلبات البنك المركزي السعودي والأنظمة ذات العلاقة الخاصة بتنظيم أعمال لجنة المراجعة في شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني، وتهدف هذه اللائحة إلى إلزام شركة الدرع العربي تطبيق معايير عالية بشأن أعمال لجنة المراجعة. على الشركة الالتزام بهذه اللائحة ووفقاً لما ورد في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي م/32 وتاريخ 1424/6/2 هـ واللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحة حوكمة شركات التأمين ومتطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف هيئة التأمين إضافة إلى الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات ذات الصلة.
التعريفات:			
1	2	5- تعريفات: مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - إنما وردت في الدليل - المعاني الموضحة أمام كل منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك : أ - المؤسسة: البنك المركزي السعودي ج - الإدارة العليا: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم والمدير المالي ومديرو الإدارات الرئيسية، والمسؤولون عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والالتزام في الشركة، ومن في حكمهم، وشاغلو أي مناصب أخرى يحددها البنك المركزي السعودي. خ- إدارة الرقابة النظامية (إدارة الالتزام): إدارة مستقلة ترتبط وظيفياً بلجنة المراجعة وإدارياً بالرئيس التنفيذي وتختص بالتأكد من التزام الشركة بتطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن هيئة التأمين والجهات الرقابية الأخرى.	5-تعريفات: مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - إنما وردت في الدليل - المعاني الموضحة أمام كل منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك : أ - الهيئة: هيئة التأمين ج - الإدارة العليا: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم والمدير المالي ومديرو الإدارات الرئيسية، والمسؤولون عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والالتزام في الشركة، ومن في حكمهم، وشاغلو أي مناصب أخرى تحددها هيئة التأمين. خ- إدارة الرقابة النظامية (إدارة الالتزام): إدارة مستقلة ترتبط وظيفياً بلجنة المراجعة وإدارياً بالرئيس التنفيذي وتختص بالتأكد من التزام الشركة بتطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن هيئة التأمين والجهات الرقابية الأخرى.

		الأخرى. وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة عن أي مخالفة للأنظمة والتعليمات في الشركة، ويسري هذا التعريف على المراقب النظامي (مسؤول الالتزام).	وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة عن أي مخالفة للأنظمة والتعليمات في الشركة، ويسري هذا التعريف على المراقب النظامي (مسؤول الالتزام).
رابعا/ تشكيل لجنة المراجعة وقواعد اختيار الأعضاء وأسلوب عملهم وتحديد مبلغ مكافأتهم وتعييناتهم:			
4	1 - أ	1- تشكيل اللجنة: أ- تشكل بقرار من الجمعية العامة للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية على أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة	1- تشكيل اللجنة: أ- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية على أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة.
2- إجراءات تعيين الأعضاء ومدة عضويتهم وطرق انتهاء العضوية:			
4	2- ج	ج- يعين مجلس الإدارة رئيس وأعضاء لجنة المراجعة لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على عدم معارضة البنك المركزي كتابة.	ج- يعين مجلس الإدارة رئيس وأعضاء لجنة المراجعة لمدة أربع سنوات بعد الحصول على عدم معارضة هيئة التأمين كتابة.
	2- خ	لمجلس الإدارة التجديد للجنة المراجعة أو أحد أعضائها لمدة ثلاث سنوات أخرى لمرة واحدة فقط.	لمجلس الإدارة التجديد للجنة المراجعة أو أحد أعضائها لمدة أربع سنوات أخرى لمرة واحدة فقط.
	2- د	د- لمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد للجنة المراجعة في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم معارضة البنك المركزي كتابة.	د- لمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد للجنة المراجعة في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم معارضة هيئة التأمين كتابة.
	2- ذ	ذ- للبنك المركزي إلغاء عدم معارضة على تعيين أي عضو أو أعضاء للجنة المراجعة في حال مخالفة أي منهم لأحكام هذه اللائحة أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية أو أحكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وأن تتخذ الإجراءات التي تراها ملائمة في حق الشركة والشخص المعني.	ذ- لهيئة التأمين إلغاء عدم معارضة على تعيين أي عضو أو أعضاء للجنة المراجعة في حال مخالفة أي منهم لأحكام هذه اللائحة أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية أو أحكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وأن تتخذ الإجراءات التي تراها ملائمة في حق الشركة والشخص المعني.
	2- ز	ز- يحق لعضو لجنة المراجعة الاستقالة شريطة أن يقدم طلب استقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ استقالته، وعلى الشركة إشعار البنك المركزي كتابة باستقالة عضو لجنة المراجعة وأسباب استقالته وتزويد البنك المركزي بصورة من طلب الاستقالة خلال (٥) أيام عمل من تاريخ الاستقالة.	ز- يحق لعضو لجنة المراجعة الاستقالة شريطة أن يقدم طلب استقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ استقالته، وعلى الشركة إشعار هيئة التأمين كتابة باستقالة عضو لجنة المراجعة وأسباب استقالته وتزويد هيئة التأمين بصورة من طلب الاستقالة خلال (٥) أيام عمل من تاريخ الاستقالة.

ش-2ش	ش- إذا شفر مركز احد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية، يعين مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها شهر من شغور هذا المنصب بعد الحصول على عدم	ش- إذا شفر مركز احد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية، يعين مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها شهر من شغور هذا المنصب بعد الحصول على عدم
------	--	--

ممانعة البنك المركزي كتابة عضواً آخر في المركز الشاغر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.		ممانعة هيئة التأمين كتابة عضواً آخر في المركز الشاغر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.																	
2-ص	ص- تنتهي عضوية عضو لجنة المراجعة مباشرة إذا حدث أي تغير من شأنه الإخلال بشروط العضوية الواردة في هذه اللائحة، أو أي لوائح، أو تعليمات أو قرارات أخرى يصدرها البنك المركزي وعلى عضو لجنة المراجعة إبلاغ الشركة كتابة فور حدوث هذا التغير. ولا يجوز لعضو لجنة المراجعة حضور أي اجتماع للجنة يعقد بعد تاريخ حدوث التغير.	ص- تنتهي عضوية عضو لجنة المراجعة مباشرة إذا حدث أي تغير من شأنه الإخلال بشروط العضوية الواردة في هذه اللائحة، أو أي لوائح، أو تعليمات أو قرارات أخرى يصدرها هيئة التأمين وعلى عضو لجنة المراجعة إبلاغ الشركة كتابة فور حدوث هذا التغير. ولا يجوز لعضو لجنة المراجعة حضور أي اجتماع للجنة يعقد بعد تاريخ حدوث التغير.																	
3- طريقة حساب مكافآت وتعويضات وبدل حضور الجلسات لرئيس اللجنة وأعضاءها:																			
4	3	<table><tr><td>الصفة</td><td>المكافأة السنوية كحد أقصى</td></tr><tr><td>رئيس لجنة المراجعة</td><td>ر.س.90,000</td></tr><tr><td>عضو لجنة المراجعة</td><td>ر.س.80,000</td></tr><tr><td>سكرتير اللجنة</td><td>ر.س.30,000</td></tr></table>	الصفة	المكافأة السنوية كحد أقصى	رئيس لجنة المراجعة	ر.س.90,000	عضو لجنة المراجعة	ر.س.80,000	سكرتير اللجنة	ر.س.30,000	<table><tr><td>الصفة</td><td>المكافأة السنوية كحد أقصى</td></tr><tr><td>رئيس لجنة المراجعة</td><td>ر.س.150,000</td></tr><tr><td>عضو لجنة المراجعة</td><td>ر.س.120,000</td></tr><tr><td>سكرتير اللجنة</td><td>ر.س.50,000</td></tr></table>	الصفة	المكافأة السنوية كحد أقصى	رئيس لجنة المراجعة	ر.س.150,000	عضو لجنة المراجعة	ر.س.120,000	سكرتير اللجنة	ر.س.50,000
الصفة	المكافأة السنوية كحد أقصى																		
رئيس لجنة المراجعة	ر.س.90,000																		
عضو لجنة المراجعة	ر.س.80,000																		
سكرتير اللجنة	ر.س.30,000																		
الصفة	المكافأة السنوية كحد أقصى																		
رئيس لجنة المراجعة	ر.س.150,000																		
عضو لجنة المراجعة	ر.س.120,000																		
سكرتير اللجنة	ر.س.50,000																		
4- تعيين رئيس وسكرتير اللجنة:																			
4	لا ينطبق	يعين مجلس الإدارة أحد أعضاء لجنة المراجعة رئيساً لها بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة بشرط اعتمادهم من قبل الجمعية العمومية.	يعين مجلس الإدارة أحد أعضاء لجنة المراجعة رئيساً لها بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين كتابة بشرط اعتمادهم من قبل الجمعية العمومية.																
		5-على سكرتير اللجنة مسؤولية ضمان أن جميع إجراءات اللجنة تمت بما يتوافق والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والجهات الرقابية والإشرافية الأخرى والنظام الأساسي للشركة والسياسات والنظم الداخلية لها. ويكون من واجباته معاونته رئيس اللجنة في تنفيذ أنشطة اللجنة خاصة فيما يتعلق بتقديم المعلومات للأعضاء، وإعداد وإرسال جدول الأعمال للاجتماعات أو إعداد محاضر الاجتماعات.	5-على سكرتير اللجنة مسؤولية ضمان أن جميع إجراءات اللجنة تمت بما يتوافق والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن هيئة التأمين والجهات الرقابية والإشرافية الأخرى والنظام الأساسي للشركة والسياسات والنظم الداخلية لها. ويكون من واجباته معاونته رئيس اللجنة في تنفيذ أنشطة اللجنة خاصة فيما يتعلق بتقديم المعلومات للأعضاء، وإعداد وإرسال جدول الأعمال للاجتماعات أو إعداد محاضر الاجتماعات.																

ب) ارتباط اللجنة بإدارة المراجعة الداخلية والالتزام:			
4	ب	إضافة	1-دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2-دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة 3-الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. 4-التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافاته.
4	8	8-تعيين وعزل مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بعد الحصول على عدم معانة البنك المركزي كتابة واقتراح مكافاته.	8-تعيين وعزل مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بعدالحصول على عدم معانة هيئة التأمين كتابة واقتراح مكافاته.
5	11	11-دراسة ملاحظات البنك المركزي والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة بشأن أي مخالفات بشأن أي مخالفات نظامية أو طلب إجراءات تصحيحية ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.	11-دراسة ملاحظات هيئة التأمين والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة بشأن أي مخالفات نظامية أو طلب إجراءات تصحيحية ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
5	2	2-ضمن التزام الشركة بتطبيق مقترحات وتوصيك الخبير الاكتواري عندما تكون الزامية بموجب اللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.	2-ضمن التزام الشركة بتطبيق مقترحات وتوصيك الخبير الاكتواري عندما تكون الزامية بموجب اللوائح والتعليمات الصادرة عن هيئة التأمين والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.
		إضافة فقرة	ج) ضمان الالتزام: 1-مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2-التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3-مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرنيتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 4-رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

6- التزمات اللجنة:			
6	لا ينطبق	يكون أعضاء لجنة المراجعة ملتزمين أمام البنك المركزي والمساهمين في الشركة ومجلس إدارة الشركة عن تنفيذ أحكام هذا اللائحة، وعن تنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة الصادرة بقرار مجلس الإدارة. يجب على أعضاء اللجنة أثناء تأدية مهامهم تقديم مصلحة الشركة على أي اعتبارات أخرى قد تؤثر على أعمالهم وقراراتهم.	يكون أعضاء لجنة المراجعة ملتزمين أمام هيئة التأمين والمساهمين في الشركة ومجلس إدارة الشركة عن تنفيذ أحكام هذا اللائحة، وعن تنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة الصادرة بقرار مجلس الإدارة. يجب على أعضاء اللجنة أثناء تأدية مهامهم تقديم مصلحة الشركة على أي اعتبارات أخرى قد تؤثر على أعمالهم وقراراتهم.
6- التزمات اللجنة:			
7	ب	ب) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على الأقل اجتماعاتها عن ست اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.	ب) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على الأقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.